

شرح المقدمة الحضرية - 31]تتمة فروض الوضوء]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال - [00:00:00](#)

اعمال اللهم امين. فيقول المصنف العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. قال الثالث اي من فروض الوضوء. غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما وذلك لقول الله - [00:00:30](#)

سبحانه وتعالى في اية سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق امسحوا برؤوسكم وارجلو لكم الى الكعبين فيجب غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين - [00:01:00](#)

فالمصنف عدل عن لفظ الاية في الاية وايديكم الى المرافق. عدل عنه الى قوله مع لييبين ان الى في الاية بمعنى مع كقوله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم اي مع قوتكم. قال غسل اليدين مع المرفق - [00:01:21](#)

والمراد بغسل اليدين اي غسل اليدين من الاصابع الى المرفقة واضح؟ اي كل اليد ومن هنا تعلم خطأ بعض الناس يغسلون الكفين في اول الوضوء ثم يغسل الوجه فاذا جاء - [00:01:47](#)

الى غسل اليدين لا يغسل هذا الجزء ها مكتفيا بانه غسله في اول الوضوء. فيأخذ الماء هنا ويجريه على هذا المكان بهذا هذا الجزء لا يغسله هذا لا يصح وضوءه. واضح؟ اذ ان غسله لهذا الجزء في اول الوضوء ليس بمغن - [00:02:09](#)

عن غسل كل اليدين الذي هو فرض من فروض الوضوء. فقال هنا غسل اليدين مع المرفقين فان قطعت اليد اي قطع جزء منها وبقي جزء فانه يجب غسل ما بقي - [00:02:35](#)

وان قطعت اليد من العضد فانه يجب غسل العظم وان قطعت من فوق العضد فانه يستحب غسل ما بقي الى المنكب بان اطالة التحجيل من سنن الوضوء. فالحالات كم؟ الحالات ثلاث. واذا قطعت يده - [00:03:00](#)

الشنطة. واذا قطعت يده بارك الله فيكم وركب له يد. فهل يجب عليه غسل يده التي ركبت او لا واضح؟ اذا ركبت يد بدلا من مقطوع. فان هذه اليد لها حالتان - [00:03:27](#)

هذه اليد لها الحالة الاولى ان تكون هذه اليد يد صناعية. الحالة الثانية ان تكون هذه اليد يد طبيعية واضح ولا لا؟ فان كانت يد صناعية فلها حالتان. اما الا تلتحم لا تكتب - [00:04:08](#)

واما ان تلتحم. ما معنى تلتحم؟ اي ينمو عليها اللحم بحيث لا يمكن فصلها واعادتها. الا الا بصعوبة يعني ها واما الا تلتحم بمعنى انه يسهل فصلها واعادتها. واذا كانت هذه اليد - [00:04:41](#)

يد طبيعية اي ركبت له يد طبيعية فعندنا صورتان. اما ان تكون منه كان قطعت يده ثم الحمت. وهذا ممكن. وقد ذكره الفقهاء. حتى المتقدمين. حتى المتقدمون منهم تمام؟ واما ان تكون من غيره وهذا ايضا ممكن. وذكره الفقهاء المتقدمون. والواقع يقوي هذا -

[00:05:11](#)

واضح ولا لا؟ يعني موجود الان في الواقع هذا. فحين اذ نقول اذا كانت اليد التي ركبت يدا صناعية غير ملتحمة فهذه لا يجب غسلها. طبعا في الوضوء ولا في الغسل. واذا كانت اليد يدا صناعية كالذي - [00:05:41](#)

لتكون مثلا من السيليكون هذه واضح؟ طبعا في الداخل يوجد فيها حديد ويتصل بالأعصاب ثم تغطى بالسيليكون فهذه يجب غسلها.

هذا ما صرح به الفقهاء. فانهم نصوا على ان من قتلت - 00:06:11

قطعت اصبعه واذا قطعت الاصبع يكون هناك جزء ظاهر منها صح؟ فاذا ركب فاذا ركب اصبع او انملة من ذهب او من فضة مثلا واضح؟ او من شيء اخر فان ذلك الجزء الذي كان ظاهرا يصبح ماذا؟ مستترا. فاجبوا ان - 00:06:31

ان يغسل ذلك الذي ركبته واضح؟ هذا نفس الكلام. اذا يجب عليه غسلها في الوضوء والغسل. تفضلوا تفضلوا. واذا كانت اليد يدا طبيعية مرحبا بكم. كيف حالكم؟ الله يحفظكم الله يحفظكم. واذا كانت اليد يدا طبيعية ايضا - 00:06:56

من باب اولي يجب غسلها. يعني اذا وجب ان تغسل اليد الصناعية التي من نحو فضة واضح او حديد او سليكون او غير ذلك. فالطبيعية من باب اولي. سواء كانت منه او - 00:07:20

من غيره سواء كانت منه او من غيره. واضح او لا سواء كانت منه او من غيره. سواء حلت فيها الحياة ام لا يعني عندما ركبت سواء حلت فيها الحياة او لم تحل فيها الحياة في الحالتين يجب غسلها - 00:07:42

تمام هذا حاصل ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في نحو هذه المسألة وهذا تنزيلها على هذه المسألة واضح ولا؟ قال هنا الثالث غسل اليدين مع المرفقين. وما عليهما اي وما على اليدين من شعر - 00:08:20

سواء كان هذا الشعر كثيفا بحيث لا ترى بشرته البدن من خلاله او خفيفا او كان ما على اليد اصبع زائدة او تورم او غير ذلك. تمام؟ قال الرابع مسح شيء من بشرة الرأس - 00:08:41

او شعر في حده مسح شيء ذلك لقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة وامسحوا برؤوسكم ولاحظ معي الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم ولم يقل وامسحوا رؤوسكم والفرق ان الامر لو كان هكذا امسحوا رؤوسكم - 00:09:06

فانه لا يشترط مادة يمسح بها. فاني لو اخذت يدي هكذا وفعلت هكذا انا مسحت رأسي وان كانت يدي جافة. واضح فانا مسحت رأسي لكن الله عز وجل لم يقل وامسحوا رؤوسكم لان من فعل هكذا مسح رأسه - 00:09:37

وانما قال وامسحوا كأن الله عز وجل يقول وامسحوا بالماء اه رؤوسكم وامسحوا برؤوسكم واضح ولا؟ ولديك تقول مسحت جلدي بالدهن بالدهن ها بالدهن. لكن لو اردت ان تمسح جلدي بغير شيء. ماذا تقول؟ مسحت جلدي. واضح؟ فقال عز - 00:09:59

وامسحوا برؤوسكم. فقال هنا مسح شيء. من هنا تعلم ان المراد بالمسح المراد بالبلد مجرد وصول البلد هذا مسح سواء وصل البلل باليد بواسطة اليد او بغيرها. فلو انك بذلت عودا - 00:10:25

ووضعتة هكذا فقطرت قطرة ووصلت الى الرأس الى الشعر او الى بشرة الرأس كفى ذلك لان البلل وصل فالمراد بالمسح وصول البلل حتى لو انك بللت يدك ووضعتها من فوق العمامة - 00:10:55

فوصل البلل الى الرأس كفى ذلك وان لم تقصد ها وان لم تقصد الرأس وايه اللي لم تقصده واضح على ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى عليه لكن لابد ان يصل انتبه معي. لابد ان يصل البلد للرأس قبل ان تغسل رجلك - 00:11:19

ها لان البلل لو تأخر وصوله للرأس حتى غسلت رجلك تكون قد خالفت الترتيب واضح ولا يا مشايخ؟ مم. انظر ماذا قال. قال مسح شيء من بشرتي الرأس او شعر في - 00:11:45

او شعر في حده ما معنى في حده اي في حد الرأس. بحيث انه لو مد هذا الشعر لا يخرج عن حد الرأس واضح ولا؟ فلو كان شعره طويلا بحيث انه لو مده ها - 00:12:04

خرج عن حد الرأس فمسح هذا الخارج فانه لا يجزئ. لماذا؟ لان العبرة ليست بمسح الشعر. الله عز وجل لم يقل وامسحوا شعورك. لو كانت الآية الكريمة وامسحوا شعورك لقنا يجزئ ذلك - 00:12:27

لكن قال الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم فالاعتبار بالرأس لا بالشعر واضح ولا؟ ايوه قال هنا او شعر في حده. اذا تقرر هذا فانه يوجد اليوم شيء يسمى زراعة الشعر - 00:12:49

وشيء اخر يسمى شعرا صناعيا يوضع في الرأس. هذا موجود وهذا موجود صح؟ فما حكم ذلك؟ يمكن ان نمسح هذا الشعر الصناعي هذا او نقول الحكم في الشعر الصناعي او الشعر المزروع اولا والشعر المستعار هذا يسمى مستعار - 00:13:14

طبعا الكلام هنا ليس من حيث ليس من حيث الجواز وعدم الجواز اما بالنسبة للشعر المزروع هذا جائز. الشعر المزروع عبارة عن تنشيط. لخلايا جلد الرأس حتى ينبت الشعر مرة اخرى. واضح ولا لا؟ هذا جائز. ومما يدل على جوازه - [00:14:08](#)

حديث الثلاثة الاعمى والابرص والاقرع الذين جاءهم الملك فسأل الاول ماذا تريد قال اريد ان يرد الله ان يرد الله لي بصري. والثاني ماذا تريد؟ ان يرد الله لي او ان يرد الله او ان يعطيني الله - [00:14:43](#)

حتى لا ينفر عني الناس. والثالث ماذا تريد؟ قال اريد ماذا؟ شعرا حسنا. واضح ولا لا؟ وان كان هذا من شرع ما من قبلنا لكن يستأنس به في شرعنا ويستدل بعدم المنع ما المانع اصلا - [00:15:07](#)

واضح هذا بالنسبة للكلام في الحلو الحرمة شيء نحن ما نتكلم في الحلو والحرم الان. نتكلم كيف يتوضأ؟ هذا الشعر المزروع لا اشكال فيه يجزئ قوم المسح عليه ما في مشكلة اصلا هذا شعر حقيقي نبت يعني هم يقومون بعملية آ - [00:15:25](#)

آآ لتنشيط خلايا اه جلد الرأس حتى تنبت الشعر ما في مشكلة في هذا. ده شعر حقيقي يعني. تمام؟ الشعر المستعار هذا تقدم حكمه وتذكرون صح اذا كان يعني انسان يصل شعره بشعر نجس هذا ايش؟ حرام. شعره بشعر ادمي؟ حرام ايضا - [00:15:46](#)

شعره بشعر طاهر ليس من ادمي ها هذا فيه تفصيل واضح ولا لا؟ يعني مرة معنى هذا طيب الشعر المستعار هذا له حالتان. اما انه يغطي جزءا من الرأس. واما انه يغطي جميع الرأس - [00:16:09](#)

فاذا غطى جزءا من الرأس فمسح الجزء الاخر اجزأه لان عند الشافعية يجزئ مسح بعض الرأس ولو بعض وشعرتي واضح؟ قال مسح شيء شوف في المثل. مسح شيء اي وان قل. من بشرة الرأس او شعر في حده - [00:16:39](#)

واضح؟ اذا كان الشعر المستعار يغطي جزءا من الرأس فيجزئ المسحوم على الشعر او البشرة غير الموضحة صح طيب اذا كان يغطي جميع الرأس عملوا له وشعب مستعار يغطي جميع الرأس - [00:17:06](#)

ايش نقول هذا فيه تفصيل اذا كانت هناك مسامات في هذا الشعر المستعار توجد ايش؟ فتحات صغيرة مسامات. يصل البلل من خلالها الى الرأس ها فان ذلك يجزئه اذا كانت هناك مسامات اجزأه ان وصل البلل. الى الرأس - [00:17:43](#)

ان لم تكن هناك وسامات ها؟ وجب نزع واضح ولا وجب؟ وجب نزع. نعم اذا تقرر هذا فان هذا الكلام في الموضوع. خاصة ما يتعلق بهذا اما في الغسل يجب نزع. لان الغسل لابد من - [00:18:23](#)

جريان الماء على العضو. واضح ولا لا؟ فلا بد من نزع في الغسل ها؟ نعم بالنسبة للشعر المستعار لابد سواء غطى جزءا او لا. واضح لانهم هم يضعون مادة لاصقة حتى يلصق. هذه المادة اللاصقة لا يمكن ان الماء ماذا - [00:19:13](#)

يصل الى البشرة من تحتها لا يمكن اذا لابد من نزع. تمام؟ قال رحمه الله تعالى الرابع مسح شيء من بشرة الرأس او شعر في حده. قال والخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما اي وشقوق الرجلين - [00:19:41](#)

ويجب ازالة ما في الشقوق خاصة من يعمل في المزارع تكون رجله مشققة من من القلب من القلب يدخل في هذه الشقوق التراب الطين. فيجب ازالة ذلك واضح كما انه يجب في اليد ازالة الوسخ الذي تحت الاظفار. وازالة دهن جامد وازالة شمع كل ذلك يجب - [00:20:09](#)

حتى يتحقق اسم الغسل. لان الغسل هو جريان الماء على العضو فلا يتحقق اسم الغسل الا بازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة. وهذا سيأتي معنا في شروط في شروط - [00:20:41](#)

اقطع الوضوء والغسل سيأتي معنا. ولذلك قال لكم في الزبد له شروط خمسة طهور ما وكونه مميزا وعدم المانع من وصول ماء الى بشرة المغسول ويدخل الوقت لدائم حدث وعد منها الرافعي رفع الخبث - [00:21:01](#)

قال رحمه الله تعالى السادس الترتيب. السادس الترتيب اي من فروض الوضوء الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا. ولان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات - [00:21:21](#)

وارتكاب التفريغ بين المتجانسات لا يكون الا لفائدة وان كان المتوقع ان يقول المولى عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى - [00:21:45](#)

كعبين وامسحوا برؤوسكم لكن لما حصل تفريق بين المتجانسات بين المغسولات فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. فذكر المسح بين المغسولات وارجلكم من الكعبين - [00:22:03](#)
دل هذا ان هنالك فائدة وهي افادة وجوب الترتيب. فقال هنا السادس الترتيب هذا الترتيب قد يكون ترتيبا حقيقيا وقد يكون ترتيبا تقديريا. ما صورته في الترتيب التقديري؟ قال فلو - [00:22:23](#)

الطاسة غطس بمعنى انغمس. فلو غطس صح وضوءه وان لم يمكث اي وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب الحقيقي. شخص احدث حدث اصغر فانغمس في ماء قال هنا فلو غطس. اي انغمس في ماء سواء الماء الذي انغمس فيه ماء قليل او ماء - [00:22:45](#)
لا فرق وبعد ان انغمس نوى رفع الحدث. نوى الوضوء. تمام وطلع مباشرة. قبل ان يمضي زمن يمكن فيه الترتيب الحقيقي. ارتفع الحدث. واضح؟ قال فلو غطس صح وضوءه وان لم يمكث. وخرج بقوله فلو غطس اي فلو انغمس - [00:23:23](#)
ما لو كان الماء يصب عليه. كما لو وقف تحت الدش. تعرفون الدش هذا شاور هذا؟ اه. واضح. فان هذا لا يكفي. بل لا بد هنا من الترتيب واضح؟ هذا يخرج بقوله ماذا؟ فلو غطس اي انغمس لان هذا لا يسمى انغمسا - [00:23:53](#)
تمام؟ قال فلو غطس صح وضوءه وان لم ينكث. اذا هذه صورة تستثنى من اشتراط الترتيب الايش؟ الحقيقي. يكفي فيها الترتيب الايش؟ التقديم. ولا يشترط ان يمكث في زمنا يكفي للترتيب الحقيقي. ولذلك قال هنا الماتن رحمة الله عليه وان لم يمكث اي وان لم يمكث زمنا - [00:24:22](#)

يمكن فيه ترتيب الايش؟ الحقيقي. خلافا للامام الرافعي. فان الامام الرافعي اشترط. ان يمكث في ماء زمنا يمكن فيه الترتيب الحقيقي. ولذلك قال هنا وان لم يمكث هذه الغاية للرد. ها - [00:24:48](#)
على من اشترط ذلك. فما درستم في مختصر الفوائد المكية. تمام؟ قال الترتيب فلو غطس صح وضوءه وان لم يمكث. والصورة الثانية التي تستثنى ما لو كان جنباً فانه لو كان جنباً واغتسل للجنبه ارتفع حدثه الاصغر مع الحدث الاكبر - [00:25:08](#)
مع عدم وجود الترتيب. واضح ولا؟ ارتفع عدده الاصغر مع الحادث الاكبر مع عدم وجود الترتيب. لماذا؟ لان مبنى الطهارات على التداخل. الطهارات يدخل بعضها في بعض وقد مر معكم ان من كان عليه احداث لو انه توظأ ناويا واحدا من هذه الاحداث - [00:25:38](#)

ارتفع لان الحدث لا يقبل التبعض. تمام اذا تقرر هذا فاننا نذكر فرعا على هذا وهو لو ان الجنب غسل جميع الاعضاء. من الجنبه الا اعضاء الوضوء. يعني غسل صدره وظهره - [00:26:08](#)
وغسل فخذيه غسل جميع الاعضاء الا اعضاء الوضوء. الوجه اليدين الراس القدمان لم يغسل تمام وبعد ان غسل جميع الاعضاء اعضاء البدن الا اعضاء الوضوء احدث. ها بعد ان غسل جميع اعضاء البدن الا اعضاء الوضوء احدث. فانه ايضا لا يشترط الترتيب - [00:26:38](#)

لان هذا الحدث حاصل متاع قبل ان يغسل اعضاء الوضوء فكأنه لم يحصل. ما زالت اعضاء الوضوء لم يرتفع عنها حدث الجنبه. واضح يا مشايخ ما زالت اعضاء الوضوء لم يرتفع عنها حدث الجنبه فكأن هذا الحدث الاصغر الذي حصل منه بعد ان غسل بدنه الا اعضاء الوضوء كأنه لم - [00:27:10](#)
لانه لم يحبس. ها وبالتالي لا يشترط ان يرتب بين هذه الاعضاء الاربعة فلو غسل رجله ثم رأس ثم يديه ثم وجهه صحة. فهمتوا يا مشايخ ولا؟ تمام؟ من عنده - [00:27:38](#)

والمنهج القوي. عندك اقرأ هذه المسألة من المنهج القويم. حتى تستقر في اذهانكم انا اللي اسمعك. تسمع نفسك؟ ويكفي وجود الترحيب تقديرا. مم. فلو غطس نويا ولو بماء قليل كما وان لم قوله وان - [00:27:59](#)
لم يمكث زمنا هذا رد على ما اعتمدته الامام الرافعي. رحمة الله تعالى عليه. نعم. او او فلا يبعث اعضاء الوضوء لحصول تقديرا في هذه مسألة اخرى. لو انه انغمس - [00:28:27](#)
او عفوا لو انه اغتسل وهو جنب ها اغتسل واغفل لمعة لكن في غير اعضاء الوضوء. ها؟ في غير اعضاء الوضوء. خلص اعضاء

الوضوء نقول ارتفع الحدث الاكبر والاصغر منها. هذي اللمعة تغسلها فقط - [00:28:45](#)

اغسلي اللعان ولا يلزمك بعد غسلها ان تعيد الوضوء فهمت؟ او اغفل لمعة تفضل. اوقات دقيقة لا تذهب في حسي. مم. ايوا ويستمر. فخرج فانه لا يجزئ بعدم الترتيب. نعم. ما - [00:29:07](#)

ما لو غسل اسافله قبل اعاليه او اعاليه قبل اسافله كان يدخل مثلا تحت هذا الشاور او الدش هذا. او تحت ميزاب المطر. واضح يخرج بقوله غطسا. نعم. ويسقط وجوهه عن محدث اجنبا. هذه مسألتنا الان - [00:29:33](#)

نعم تفضل. من ثم لو غسل الجنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجد ترتيبها. ومن ثم لو غسل ما سوى اعضاء الوضوء. غسل جميع البدن سوى اعضاء الوضوء. فلم يغسل الوجه واليدين - [00:29:53](#)

والراس والقدمين ها لم يغسل هذه. ايش قال فلو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث ايوه لم يجب الترتيب. لماذا؟ لان اعضاء الوضوء وهذه ما زال فيها الحدث الاكبر الذي هو الجنابة. فكأن الحدث الاصغر - [00:30:12](#)

الذي حصل بعد ان غسل بقية الاعضاء غير اعضاء الوضوء كانه لم يكن. كانه لم يوجع. وهذا يصلح مثالا قاعدة اعطاء الموجود ايش؟ حكم المعلوم واضح يا مشايخ ولا لا؟ واضح؟ اه. ثم قال وتجبوا - [00:30:36](#)

نعود الى الكتاب نعود قال وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث. مم. دائم الحدث من حدثه مستمر كصاحب السلس. ها؟ قال تجب في حق الموالاة. الموالاة بين ماذا وماذا؟ انتبه معي - [00:30:58](#)

سامسح هذا خلاص ها دائم الحدث عليه واجبات. واجي بنقول الاول الاستنجاء. والواجب الثاني تحفظ الواجب الثالث الوضوء. ثم الصلاة فهو يجب عليه الموالاة. قال هنا ايش وتجب الموالاة. نقول قوله تجب اي وجوبا مع الشرقية - [00:31:19](#)

لان الموالاة الموالاة احيانا تجب مع الشرطية مثل هذا وحيانا تجب لا مع الشرطية. في حق من؟ في حق من ضاق عليه وقت الصلاة فلم يبق معه الا زمن يتسع الطهارة والصلاة فقط - [00:32:14](#)

ها فهذا تجب عليه الموالاة حتى يدرك الصلاة في الوقت لكن لا مع الشرطية بمعنى انه لو لم يوالي فان طهارته تصح لان وجوب الموالاة ليس مع الشرطية. حتى وان اوقع الصلاة خارج الوقت اثم على ايقاع الصلاة خارج الوقت. لكن الطهارة تصح - [00:32:41](#)

لكن هنا صاحب السلس دائم الحدث الموالاة واجبة في حقه مع الشرطية بمعنى انه لو اخل بالموالاة فان طهارته لا تصح. تمام؟ فيجب عليه الاستنجاء والتحفظ ويعني مثلا في المستحاضة سيكون عندها ماذا؟ الحشو والتعصيب - [00:33:05](#)

الموضع تمام والوضوء والصلاة اذا يواني بين ماذا وماذا؟ الموالاة واجبة بين ماذا وماذا؟ الموالاة واجبة بين الاستنجاء والتحفظ وواجبة بين التحفظ والوضوء وواجبة بين افعال الوضوء. وواجبة بين الوضوء والصلاة. عفوا - [00:33:35](#)

هكذا اذا الموالاة واجبة في اربعة بين الاستنجاء والتحفظ والوضوء بين افعال الوضوء بين الوضوء والصلاة. فلو اخر بعد الوضوء فعل الصلاة يعني توطأ واخر فعل الصلاة بعد الوضوء لا تكتب انتبه فلو انه توطأ وبعد الوضوء اخر فعل - [00:34:05](#)

الصلاة لا لمصلحة الصلاة وانما لنحو اكل كأن كانت المستحاضة توطأت ها وبعدين اكلت ثم صلت. نقول يلزمك ان تعيدي ما فعلت كله من اوله تنظف الموضع مرة اخرى واضح؟ نعم هناك قول مقابل الاظهر انه اذا لم مقابل الاظهر في في المذهب انه اذا لم يخرج يعني

الدم الى جوانب - [00:34:35](#)

الموضع واضح ولم تزل العصابة عن موضعها انه انه يكفيها لكن المعتمد انه يلزمه ان تعيد ذلك كله. اذا اخرت لا لمصلحة الصلاة. اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة كانتظار جماعة - [00:35:07](#)

واجابة مؤذن لا يلزمها واضح ولا لا؟ اذا يجب ان توالي فيكم امور في اربعة اربعة امور. هذه موالاة واجبة مع الشرطية واضح يا مشايخ؟ اذا لما قال هنا وتجب الموالاة اي وجوبا مع الشرطية في وضوء دائم الحدث - [00:35:25](#)

قال ويجب هذا عطف يعني عطف من عندي. تمام. استصحاب النية حكما استصحابه النية حكما اي بان لا بالا يأتي بما ينافي النية مثل قطع النية تمام مثل الردة الردة نفي النية - [00:35:50](#)

واضح؟ فاذا اتى بما ينافي النية بطل الوضوء واضح؟ بطل الوضوء والمراد بطل الوضوء اي فيما يأتي فيما يعني فيما لم يفعل فيما

لم يفعل ليس فيما ليس فيما مضى. نعم. وحينئذ اذا اراد ان ان يستمر نقول لابد ان تأتي بنية جديدة - [00:36:23](#)

واضح لا انه يعيد الوضوء من اوله. فهمتوا ولا لا؟ لا انه يعيد الوضوء من اوله. واظن ان هذه المسألة مرت معكم في الاصول صح ولا لا لما قلنا يا مشايخ - [00:36:56](#)

السنة لا تلزم بالشروع فيها وسألتكم سؤالاً ما الفرق؟ بين الصلاة والوضوء؟ ها؟ تذكرون ولا لا؟ صح؟ تذكروا يا الشيخ حلمي ها؟ اه اه نعم ذكرناها من قبل تمام ذكرناها ايوة طيب - [00:37:18](#)

قال هنا فلا يأتي بمنافيتها قال هنا واستصحاب النية حكماً فلا يتركها اي فلا يترك النية قبل تمام قبل تمام الوضوء نكتفي بهذا قال بعد ذلك فصل وسننه نجعله في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:37:43](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:38:10](#)